

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-216-2020) |

في الدعوى رقم (V-7353-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسست المدعية اعتراضها على أنها بدأت النشاط بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٩م وانتظرت بلوغها النصاب الضريبي، ثم قامت بمحاولة التسجيل أكثر من مرة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالتسجيل في الفترة المحددة نظاماً يُوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أنه بالاطلاع على السجل التجاري، اتضح أن تاريخ بدء النشاط في ١٤٣٨/٠٩/٠٥ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٣١م؛ ممّا ينافي صحة ادعاء المدعية، كما أنها تقدّمت في التسجيل في شهر أكتوبر ٢٠١٩م، ولم تقدّم المستندات التي تُثبت أن إيراداتها السابقة أقل من حد التسجيل الإلزامي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

المادة (١/٣)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7353-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٨م.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب عقد التأسيس، تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «١- نحن لم نبدأ النشاط إلا بعد المهلة المحددة، وهي الأول من شهر يناير ٢٠١٩م؛ حيث بدأنا النشاط بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٩م؛ ومن ثم انتظرنا بلوغ النصاب الضريبي، ثم قمنا بمحاولة التسجيل أكثر من مرة، وحاولنا التسجيل بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٠هـ، ووصلنا إشعار رفض طلب التسجيل، وطلبوا منا القوائم المالية لعام ٢٠١٨م، التي لم تكن موجودة لأننا لم نبدأ النشاط بعد، وبعد بداية النشاط وبلوغ إيراداتنا للنصاب، قمنا بالتسجيل فوراً بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٩م. ٢- أثناء عملية التسجيل اخترنا عن طريق الخطأ أن إيراداتنا الخاضعة للضريبة قبل تسجيلنا تتجاوز (٣٧٥) ألف ريال، وهذا عن طريق الخطأ، وطلبنا التعديل من مصلحة الزكاة عن طريق خدمة العملاء، ورفضوا وقالوا: إن البيانات المالية المدخلة لا يمكن تصحيحها حتى وإن كانت عن طريق الخطأ، بمجرد أن وصلت إيراداتنا للنصاب قمنا بالتسجيل؛ وعليه إن كان سبب الغرامة التأخر في التسجيل، فإننا بدأنا نشاطنا في شهر فبراير ٢٠١٩م؛ أي بعد المهلة المحددة، وسجلنا في شهر أكتوبر بمجرد أن رأينا أن إيراداتنا تتطلب التسجيل، وإن كان السبب إدخال البيانات المالية بصورة خاطئة، فمن حقنا أن نعدّل البيانات لتكون صحيحة، ونطلب من سعادتك الحكم برفع الغرامة، شاكرين لكم تفهمكم لنا؛ حيث إننا بادرنا بالتسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يُعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. وبالإطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة، يتضح أن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدّم به كان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧م (أي بعد فوات المدة النظامية). ٣- أثناء عملية التسجيل أقر المدعي بتجاوز إيراداته للحد الإلزامي للتسجيل، وذلك من خلال الأسئلة الموجهة للمكلفين أثناء التسجيل. ٤- وبناءً على ما تقدّم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يتقدّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال. وبناءً على ما سبق، فإن

الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٤ م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ حيث حضر (...) ممثل المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يردّ منها أي عذر مانع من حضورها، وبمواجهة الحاضر بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد اطلاع الدائرة على ما قدّم من مستندات، وحيث إن القضية مهية للفصل فيها، وبعد إنهاء مشاركة الحاضر، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبّلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ م، وقُدّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٨ م؛ ممّا تكون معه الدعوى قُدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية؛ ممّا يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهاهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استناداً إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلٌّ من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدّم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية

لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية على حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري. وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قدم، فقد تبين للدائرة أن المدعى عليها فرضت غرامة على المدعية طبقاً للمعلومات التي تم إدخالها من قبل المدعية، ويتضح من مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها أنه تم فرض الغرامة طبقاً للمعلومات التي تم إدخالها من قبل المدعية في النظام الإلكتروني؛ فالمدعية ملزمة بالتسجيل طبقاً للفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة. كما ذكرت المدعية في اعتراضها أنه بالخطأ تم وضع حد التسجيل للأشهر السابقة أكثر من (٣٧٥,٠٠٠) ريال، ولم تقدم أي دليل مادي يثبت عدم تجاوز إيراداتها حد التسجيل الإلزامي. وما ذكرته المدعية من أن نشاطها بدأ في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/٠١م، وبعد الاطلاع على السجل التجاري، اتضح أن تاريخ بدء النشاط في ١٤٣٨/٠٩/٠٥ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٣١م؛ مما ينافي صحة ادعائها، كما أن المدعية تقدمت في التسجيل في شهر أكتوبر ٢٠١٩م، ولم تقدم المستندات التي تثبت أن إيراداتها السابقة أقل من حد التسجيل الإلزامي؛ وعليه تخلص الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجراءاتها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوراً بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضور بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.


وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة الرئيس

نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي
نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي نص تجريبي

يوضع هنا الاسم المنصب



36518791737398-7317

